المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
سبتمبر ٢٠٢٢

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢ محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ + ٢٠٢
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية

سهير سعيد حلمى

تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية

سهير سعيد حلمى

مقدمة

كم هو معلوم ان التقدم التكنولوجى والتحول الرقمى وبالاخص الذكاء الاصطناعي له تاثير كبير في المجال الملكية الفكرية و أدى إلى ظهور كثير من الأفكار الجديدة التي أصبحت تمثل تحدياً كبير فى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فى مجال الملكية الفكرية و كيفية حماية تلك الحقوق وكما هو معلوم ان الذكاء الاصطناعي يتميز بقدرات هائلة على المحاكة للقدرات البشرية والتنبؤ بالمستقبل بل فى كثير من الحالات فقد يتفوق على هذه القدرات فلقد اصبح الذكاء الاصطناعي قادر على البرمجة و تشغيل قواعد بيانات ضخمة ويستطيع من خلالها أن يحاكي البشر حيث يفكر ويحلل ويقرر ويتنباء بالمستقبل والذكاء الاصطناعي هو علمٌ يقوم على برمجية الحاسبات ولغة االة Machin language &teaching mode للتعلم من التصرفات التي يقوم بها الإنسان بصورة ذكية فالذكاء الاصطناعي هو تقنية لديها القابلية على الوصول إلى استنتاجات تساعد على إيجاد افضل طريقة للحل المشكلات وكذلك يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على فهم اللغات الطبيعة والإدراك الحي و هذا ما يسمى ب teaching mode وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج إلى ذكاء متى عجز الإنسان لايجاد حل لها وكل هذه التكنولوجيا والتطوير ينعكس بالفعل على نظم الملكية الفكرية وكل التشريعات

الوطنية والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التربس لنظام براءات الاختراع وكما هومعلوم فإن هذه النظم تهتم بمعايير الأهلية للبراءات لمواكبة التطور التكنولوجي وبرغم من ظهور التقنيات الحديثة فإن نظم حماية الملكية الفكرية وبالاخص نظم البراءات المتابعة حاليا تحديات كبيرة على سبيل المثال تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي طرحت طرق جديدة للاختراع التي لا تحتاج الى تدخل بشرى و وفى ظل عصر الذكاء الاصطناعي أصبح أمر تعديل القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية عامةً، وبراءات الاختراع خاصةً أمراً واجباً؛ فالذكاء الاصطناعي أصبح يمتلك قدرات تفوق بعض القدرات البشرية، بل وتتفوق عليها في كثير من الحالات، الأمر الذي جعل من الذكاء الاصطناعي القدرة على الابتكار والإبداع وإيجاد منتجات قابلة للتطبيق الصناعي قد أثار هذا العديد من التساؤلات ومن أهمها ما إذا كان نظام البراءات لا يزال قادرًا على تحقيق أهدافه الأساسية وهى تشجيع وتحفيز الابتكار والمبتكرين من وجهة نظرى اعتقد أن تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي يتطلب تعديلات فى النظام المستخدمة للحماية براءات الاختراع وحق المؤلف فى القانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من أجل تجنب سلبيات كثيرة اثر الحماية الممنوحة لمخرجات أنشطة الذكاء الاصطناعي والذى له آثار اجتماعية واقتصادية وأخلاقية ضارة.

السؤال الأول: مخرجات الذكاء الاصطناعى هل هى مستثناها من الحماية بنظم براءات الاختراع :

فلقد استثنا المشرع المصرى فى قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى الكتاب الاول المادة الثانية "لا يمنح براءة اختراع لما يلى:

١- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات."[1]

ومن هذه وكما هو معروف إن الذكاء الاصطناعي هو علمٌ يقوم على برمجية الحاسبات أى إنه يعد يعد مجموعة من البرامج softwareتتميز بإنه توجد به مبدىء التعلم والتنبؤ بالمستقبل teaching mode للاستجابة للتصرفات التي يقوم بها الإنسان والتصرف بصورة ذكية وتعتمد فى الإساس على العديد من لغات البرمجة مثل java language & Python فالذكاء الاصطناعي هو تقنية لديها القابلية على الوصول إلى استنتاجات تساعد على إيجاد حلول لمشكلات موضوعية وكذلك يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على فهم اللغات

[1] القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الطبيعة والإدراك البشرى وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج إلى ذكاء متى عجز الإنسان [1]

ومما سبق ذكره وطبقاً للمادة الثانية من قانون القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن حماية الذكاء الأصطناعى بموجب نظام براءات الاختراع فهو مستثنا من الحماية ويتم حمايته بنظام حق المؤلف .

االسؤال الثانى : هل االاختراعات و الابتكارات الناتجة من الذكاء الاصطناعي مؤهلة للحصول على براءة الاختراع وفقاً لقوانين الملكية الفكرية

يعد الذكاء الاصطناعي أداة تساعد المخترعين في عملية الاختراع أو وسيلة يتم استخدامها و لا يختلف الذكاء الاصطناعي بشكل كبير عن باقى وسائل التكنولوجيا المتاحة مثل استخدام الحاسب الالى (الكمبيوتر)ولكن مع الاختلاف الكبير وهو أنه يمكن إنشاء الاختراعات بشكل مستقل بواسطة الذكاء الاصطناعي وهناك امثلة كثيرة من ذلك كم هو موجود في المكتب الاوربى قد قدم طلبات حماية براءات الاختراع التي قدمها المودع أطلق على أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي اسم المخترع وهنا يطرح سؤال او تثار قضية ومشكلة هامة وهى في مثل هذه الحالة الاختراعات التي ينتجها الذكاء لاصطناعي بشكل مستقل:

[1] Stephen Haag& Peter Keen, Information Technology: Tomorrow’s Advantage Today Paperback, (New York) McGraw-Hill, January 1, 1996,

هل ينبغي أن يسمح القانون أو يشترط بتسمية تطبيق الذكاء الاصطناعي باسم المخترع أو ان يكون المخترع انسان بشرى كما هو المنصوص بها فى معظم التشريعات الوطنية والقانون المصر ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى الكتاب الاول **في حالة اشتراط ان يكون المخترع انسان بشرى او شخص معنوى كما هو مذكور فى المادة :**" مادة ٤ – مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذ القانون."[1]

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO الويبو براءة الاختراع بأنها حق استئثاري يُمنح نظير اختراع منتج أو عملية جديدة تتيح طريقة جديدة لإنجاز عملٍ ما أو تقدم حلاً جديداً لمشكلةٍ ما وتنظم عملية منح براءة الاختراع مجموعة من القواعد القانونية التي تُعد واحدة في غالبية الدول ومعظم التشريعات الوطنية والتي تتطلب توافر مجموعة من المعايير كالجدة والخطوة الابداعية والقابلية للتطبيق وبجانب هذه الشروط يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية، تتمثل في أنه يجب أن يُقدم طلب الحصول على براءة

[1] القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الاختراع من المخترع نفسه أو من يخلفه قانوناً وأن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً الصناعى بجانب توافر الشخصية القانونية للمخترع فالحقوق التى تمنحها براءة الاختراع هو حق مؤقت غير مطلق يرد عليه بعض القيود التي تحد من حرية صاحبه في استعماله واستغلاله فهو حق احتكارى لاستغلال مالي مؤقت ومن ثم فهو حق خالص للمخترع الحاصل على سند براءة الاختراع لا ينازعه أحد فيه من جانب ومن جانب آخر فهو حق محدد.

ومن هذا نستنتج أن هذا هو أول العقبات التي تواجه الاعتراف بمخرجات الذكاء الاصطناعي بالحق في طلب الحصول على براءة .

هل ينبغي أن يستبعد القانون من توفر حماية براءات الاختراع أي اختراع من تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي ؟

مع التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتقدم التكنولوجى فلقد شهدت عملية الاختراع تغييرات جوهرية نظرًا لأن الذكاء الاصطناعي أصبح أكثر كفاءة من خلال فرز البيانات وإيجاد الأنماط والتنبؤات باستخدام نظم التعليم الذاتى وتزداد هذه التقنيات بشكل متزايد في مختلف القطاعات التكنولوجيا والعلمية فلقد وصلت تقنيات الذكاء الاصطناعي الآن إلى مستوى إنتاج مخرجات بمشاركة محدودة من تدخل العنصر البشرى مثل تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي ت التى تم اختراعها وتطويرها من قبل بواسطة مخترع بشري سوف تتمتع بالحماية وحق الاستئثار الذى يوفره نطام براءات الاختراع للاختراعات ويخضع لنظام قانون البراءات الحالي .

هل يمكن تعريف نظام الذكاء الاصطناعي على أنه المخترع؟

نعتقد أن الإجابة على هذا السؤال هي لا

وهذا ماتم استنتجه مما سبق ذكره فى القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ونظام قانون البراءات الحالي و بما في ذلك الأساس المنطقي والمبادئ الأساسية التي يستند إليها وتستند معايير الأهلية للحصول على براءة الاختراع حول "المخترع البشري" وإن تبرير قانون الملكية الفكرية وبالاخص براءات الاختراع نفعي أي أنه يهدف إلى تحفيز الابتكار والاختراع للعلوا برفاهية المجتمع ويتم توفير الحماية للاختراعات التي هي انتاج 'الإنسان وبراعة فكره" وليس مجرد اكتشافات أو امتداد واضح أو ورشة عمل مختلفة لما ومن المعروف ان مفهوم "الاختراع" يستلزم "فعل الإبداع الفكري الأصلي للمخترع

أي الفعل العقلي الذي يحدث في عقل المخترع و علاوة على ذلك فانه الخط الفاصل بين ما هو قابل للحماية ببراءة الاختراع وما هو مجرد امتداد للمعرفة الحالية هو أيضًا على أساس "القدرات البشرية" من خلال مقارنة ما هو مفهوم "الشخص الماهر في الفن" وتعربف وتوفر شرط الخطوة الابداعية فى الاختراع وهو انه عدم توفير الخطوة الابداعية كان من الممكن اكتشافه بدون جهد غير عادي وخطوة إضافية للإنسان والبراعة التي قام بها المخترع كل هذه الاعتبارات تدور حول الفكر والأنشطة الإبداعية "للمخترعين البشريين" ، وبالتالي ، تترك مساحة صغيرة "للمخترعين غير البشر".وبشكل أكثر تحديدًا

فلقد تم تصميم و تحليل الأمور المتعلقة بالابتكار حول المخترع البشري و عند دراسة الخطوة الابداعية فى الاختراعات والابتكارات الجديدة.

السؤال الثالث : ملكية حقوق براءة الاختراع لمخرجات الذكاء الاصطناعى

يُعد أحد أسباب عدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالحق في الحصول على ملكية براءة الاختراع عن مخرجات الاختراعات والابتكارات التى تم استخراجها من نظام الذكاء الاصطناعى أنه لا يمكن تصور أن يُمنح الذكاء الاصطناعي حقوقا خاصة فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا بالذمة المالية المستقلة التي تجعله أهلاً للتمتع بالحقوق الملكية و حيث إن الملكية الأصلية للاختراعات تكون لصالح المخترع أما غير ذلك فلا يكون له هذه الحقوق إلا إذا تنازل عنها المخترع الأصلي ومن ثم تُثير مسألة مِلكية الذكاء الاصطناعي لحقوق براءة الاختراع المنتجة من جانبه نقطتين هما. :

١. **مَن هو مالك حقوق براءة الاختراع المنتجة من الذكاء الاصطناعي؟**

٢. **ما هي الحقوق المرتبطة باختراعات ومخرجات الذكاء الاصطناعي؟**

أولاً: من هو مالك حقوق براءة الاختراع المُنتجة من مخرجات الذكاء الاصطناعي؟

فلقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو WIPO(براءة الاختراع بأنها حق استئثاري يُمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عملٍ ما أو تقديم حلٍ جديد لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه، وتُمنح لفترة محدودة غالبا ما تكون 20سنة)وتتمثل هذه الحماية بموجب حق براءة الاختراع في أنه لا يمكن صُنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

وكما نصت كلا من المادتى السادسة والسابعة فى القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الكتاب الاول كما يلى

مادة ٦ :"يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع اكثر من شخص يستقل كل منهم عن الاخر يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة٠

مادة ٧ : إذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم اثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام ويذكر اسم المخترع فى البراءة وله أجره

على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على الاجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.[1]

ومن ثم ينطبق على منتجات روبوت الذكاء الاصطناعي وصف اخترع وتنطبق عليه الحماية القانونية لكونه يُجسد اختراعاً فنياً تكنولوجياً، وذلك في الحالات التي يشترك فيها الذكاء الاصطناعي في إنتاج الاختراع الجديد أو قام الذكاء الاصطناعي بابتكار الاختراع الجديد بنفسه دون اللجوء إلى العنصر البشري ومن هذا يصعب تحديد مالك حقوق براءة الاختراع لمخرجات الذكاء الاصطناعي بسبب صعوبة تحديد من يمكنه المطالبة بحقوق براءات الاختراع فهل هو مخترع الروبوت ؟ أم المبرمج؟ أم المستعمل النهائي؟ أم الذكاء الاصطناعي نفسه؟ وفى جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع. ولقد اتفق جانب من الفقهاء إلى القول بأن حقوق براءة الاختراع تُعد حقوقاً مشتركة بين المبرمج أو مخترع الذكاء الاصطناعي ومالكه إلا انهم يروا أنه من الضروري منح مخرجات الذكاء الاصطناعي الحق في الحصول على براءة الاختراع وليست لأحد غيره لعدة أسباب وهي:

أن مستعمل الذكاء الاصطناعي يقتصر دوره على تحديد الفكرة أو الموضوع وهو بلا شك فيه دورٌ صغير لا يستحق أن يُمنح عليه براءة الاختراع فهو لا يمكنه التحكم في عملية الاختراع ومن ثم يصعب أن تكون

[1] القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

له بصمة شخصية تمكنه من المطالبة بحقوق براءة الاختراع أما مبرمج الذكاء الاصطناعي فرغم إقرار منظمة Wipo(والفقهاء)[1] له بوجود تاثير كبير من جانبه في مخرجات الذكاء الاصطناعي إلا أنه يصعب إيجاد علاقة بينه وبين مخرجات الذكاء الاصطناعي فى مخرجات الذكاء الاصطناعي تكون نتيجة لتعلم والتنبؤ وتطور الذكاء الاصطناعينفسه بنفسه وتاثير العامل البشرى يكاد لايذكر

ومن ثم يصعب أن تظهر أصالة العمل المنجز لصعوبة وجود علاقة أو بصمة شخصية للمبرمج او العامل البشرى لمخرجات الذكاء الاصطناعي. لذا نرى ضرورة أن يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بالطريقة التي سوف نحددها فيما يلي وإن كان ذلك سوف يجعل للذكاء الاصطناعي له ذمة مالية وهذا الأمر بلا شك يُعد من العقبات التي تواجه منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية فكيف ستنشأ ذمة مالية للذكاء الاصطناعي تختلف عن ذمة مستخدمه وتحمله المسؤولية دون مستخدمه؟.

[1] Arnaud Touati, IA et propriété intellectuelle, un enjeux clef du 21ème siècle, 20/12/2016 :
https://www.journaldunet.com/business/118986 -ia-et-propriete-intellectuelle-un-enjeux-clef-du-21eme-siecle

ثانيا: ماهي الحقوق المرتبطة بابتكارات الذكاء الاصطناعي؟.

مما لاشك فيه فإن الحقوق المرتبطة بمنح براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي إلى نوعين من الحقوق: النوع الأول حقوق معنوية وادبية وهي التي تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص المخترع وهو حق غير قابل للتصرف فيهولا يخضع للتقادم ولا يمكن التخلي عنه ويهدف إلى حماية شخصية المخترع ومن ثم فمع غياب المخترع الطبيعي وبصمته الشخصية، يُعد الاعتراف بالحقوق المعنوية للذكاء الاصطناعي أمراً لا مبرر له وليس ضرورى لانه ليس شخص او انسان . إلا أننا نرى أن في هذا تكريماً لدور الذكاء الاصطناعي لتصميمه منتجات جديدة وابتكارات جديدة، وهذا كان هدف المهندس الأمريكي ستيفن تالر(مخترع الذكاء الاصطناعي) والذي طالب بمنح براءة الاختراع لمخرجات الذكاء الاصطناعي تكريماً له.[1]

أما النوع الثاني من الحقوق فهو الحق المالى المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتي قد تتمثل في حق استغلال براءة الاختراع لمخرجات الذكاء الاصطناعى وإتاحة ذلك الاختراع للجمهور وفلقد كان راى الفقهاء أنه في حالة ما إذا كان الذكاء الاصطناعي قد قام بالاختراع دون تدخل بشرى فإنه للمبرمج بالحق في استغلال الحقوق المالية الناشئة عن هذا الاختراع وهو لم يتدخل فيه يعد هذا غير عادل فإذا لم يُمنح الذكاء الاصطناعي الحق في

[1] Francisco Andrade, Paulo Novais, José Mدrcio Machado, José C F M Neves, Contracting agents: legal personality and representation, Artificial Intelligence and Law, Volume 1 , Issue 4 (December 2007)

اكتساب هذه الحقوق المالية فإن هذا الاختراع او مخرجات الذكاء الاصطناعي سوف يعد ملك عام للجميع بدون شروط، مما قد يؤثر على القيمة المالية لهذه المخرجات او الاختراعات فلقد راى مجموعة من الفقهاء وبالاخص المكتب الاوربى ضرورة تعديل القواعد القانونية لحل هذه الإشكالية والسماح بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ومن ثم يُفتح حساب بنكي باسم الذكاء الاصطناعي لضمان الوفاء بالتزاماته المالية واكتساب الحقوق المالية المرتبطة بمنح حق براءة الاختراع له.

السؤال الرابع : دراسة وتحديد الخطوة الابداعية لمخرجات واختراعات الذكاء الاصطناعى

يشرط أهلية الحصول على براءة هو أن الاختراع ينطوي على خطوة ابداعيةأو أن يكون غير بديهي والمعيار المطبق لتقييم عدم الوضوح هو ما إذا كان الاختراع سيكون واضحًا لشخص ماهر في الفن ذي الصلة الذي ينتمي إليه الاختراع وفي سياق اختراعات ومخرجات الذكاء الاصطناعي و الفن والمجال الذي يشير إليه المعيارو يجب أن يكون الفن ومجال تقنية المنتج أو الاختراع التي تظهر على أنها اختراع من تطبيق الذكاء الاصطناعي فلذلك يوجد العديد من التساؤلات عند دراسة الخطوة الابداعية لمخرجات الذكاء الاصطناعى وهى :

١- هل ينبغي الحفاظ على معيار الشخص الماهر في المجال حيث يوجد الاختراع تم إنشاؤه بشكل مستقل بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعى أو

ينبغي النظر في استبدال الشخص بواسطة برنامج تو روبرت متخصص فى مجال معين من الفن ؟

٢- ما هي الآثار المترتبة على وجود ذكاء اصطناعي يحل محل شخص ماهر في الفن ؟

٣- هل يجب اعتبار المحتوى الذي تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي على أنه حالة التقنية الصناعية السابقة؟

اولا : يثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية الاختراع سؤالًا مهمًا آخر ما إذا كان ينبغي تغيير النهج الحالي لدرسة الخطوة الابداعية فيما يتعلق بالاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي نعتقد أن الإجابة على هذا السؤال يجب أن تكون بالإيجاب.

فإن درسة الخطوة الابداعية على سبيل المثال فى المكتب الأوروبي للبراءات ومحاكم المملكة المتحدة وهى مختصة بعمق في تقييم القدرات البشرية ، أي دافعهم لمتابعة معينة الطرق ، المقيدة بقدراتها على تحليل كمية محدودة من الخيارات والقدرة على التنبؤ وتوقع النجاح وما إلى ذلك و قد تصبح كل هذه المبادئ والمفاهيم أقل صلة بفيما يتعلق بالعملية الابتكارية باستخدام الذكاء الاصطناعي.

فقد كان راى معظم الفقهاء ان المناهج المستخدمة لدرسة لدرسة الخطوة الابداعية لعناصر الحماية هو انه إذا كان الاختراع كان واضحًا

"للشخص الماهر في الفن" وبالتالي فإن دراسة الخطوة الابداعية يقوم على أساس على التمييز بين القدرات العقلية ومعرفة الشخص النظري الماهر في الفن والفعل العقلي للمخترع ولكن فيما يتعلق بالاختراعات والمخرجات الناتجة عن الذكاء لاصطناعي يعد من الصعب دراستها .

وهذا عامل مهم لأن الذكاء الاصطناعي يوسع بشكل كبير نطاق الأشياء التي يمكن أن يكتشفها الإنسان بمساعدة الذكاء الاصطناعي بدون جهد أو تجربة لا داعي لها أي أن العديد من لاختراعات قد تكون نتيجة لمجموعة ضخمة من العمليات الحسابية التي تسمح بالتجربة والبحث السريع عن الأخطاء وهو شيء يمكن أن يستخدمه الذكاء الاصطناعي ويمكن برمجة النظام للقيام به وبرغم من منظور الشخص الماهر في الفن بدون مساعدة الذكاء الاصطناعي قد يكون من الصعب جدا تقيمها و يتم الحكم على القدرات البشرية أساسًا ضد الذكاء الاصطناعي وقدراته و هذا يضع معيارًا منخفضًا جدًا للوضوح والخطوة الابداعية الذي قد يجعل غالبية الاختراعات التي يتم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي غير واضحة للشخص الماهر في المجال الذي يعتمد فقط على المعرفة العامة المشتركة والقدرات العقلية.

لذلك يجب تعديل تقييم الخطوة الابداعية لمخرجات الذكاء الاصطناعى من خلال مراعاة التطورات في الذكاء الاصطناعي والتقنيات ودورها وتأثيرها على العملية الابتكارية والاختراعات و إذا كان معيار الوضوح والخطوة الابداعية سوف يبقى دون تغيير او تعديل فهذا إلى عدد متزايد من براءات

الاختراع لمخرجات الذكاء الاصطناعى والتي بدورها ستؤدي إلى تفاقم مشكلة "غابة براءات الاختراع ومخرجات الذكاء الاصطناعى"

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لمجموعة من التسؤلات وهى حماية الذكاء الاصطناعى بموجب نظام براءات الاختراع و منح حق براءة الاختراع للذكاء الاصطناعي عن الاختراعات ومخرجات الذكاء الاصطناعى وجميع والإشكاليات التي تقف عقبة في سبيل ذلك، ومنها أن الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع تشترط أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكذلك صعوبة انتقال الحقوق المالية المرتبطة ببراءة الاختراع للذكاء الاصطناعي لعدم وجود ذمة مالية له ودرسة الخطوة الابداعية لمخرجات الذكاء الاصطناعى .

المراجع

١. القانون المصرى للملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٢. Stephen Haag& Peter Keen, Information Technology: Tomorrow′ s Advantage Today Paperback, (New York) McGraw-Hill, January 1, 1996,

٣. Arnaud Touati, IA et propriété intellectuelle, un enjeux clef du 21ème siècle, 20/12/2016 :https://www.journaldunet.com/business/1189865-ia-et-propriete-intellectuelle-un-enjeux-clef-du-21eme-siecle

٤. Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José C F M Neves, Contracting agents: legal personality and representation, Artificial Intelligence and Law, Volume 15, Issue (December 2007)